

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٦
إنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون المدني،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجانين الأراحمي

والعقارات المملوكة للدولة،

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجامعات الخاصة

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ بإعتبار

المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ذات صفة عامة،

وعلى المطلب المقدم من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي الشهرة برقم

١٧٧٧ بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٢،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦،

وبناء على ما عرضته وزير التعليم العالي والنوثة للبحث العلمي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٥،

قرر

(المادة الأولى)

تتأسس جامعة خاصة مصرية لاتهدف للربح تسمى « جامعة النيل »، تكون لها

الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها محافظة الجيزة. وبإشراف الجامعة دساتيرها طبقاً

لأحكام قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى ذات الصلة.